



الرقابة ومصادرة حق الصراع الحضاري


عدد المصادر: ثمانية

الرقابة ومصادرة شرعية القانون

تتجه كافة النظم إلى وضع ترسانة من القوانين الناظمة لكيفيات الممارسة داخل المجال العام. وتبدو الرقابة، استناداً إلى هذا الفهم، أداة موضوعية تجنح إليها تلك النظم، مهما بلغت درجات تمثّلها للديموقراطية وشرعية الاختلاف وحق التعبير الحر؛ ذلك لأنّ هناك منظوراً لآية دولة تُحرص من خلاله على الحفاظ على توازن وأوضاع محددة، وأي خرق لذلك التوازن أو لهذه الأوضاع يشكّل مساساً بما هو قائم ومتوازن ويكون - بالتالي - موضوعاً للمنع الذي يأتي معللاً تعليلاً قانونياً.

صاغت المجتمعات المتقدمة أنظمةً وتصورات وقوانين تحكم عملية المصادرة؛ فكلّ خروج عن تلك القواعد هو خروجٌ عن المجال المتفق عليه، انطلاقاً من الحقوق الأساسية للمواطن وللمواطنة. والتجربة المغربية الحديثة انضبطت هي الأخرى إلى تصور قانوني شديّد في مراحل مختلفة من التاريخ المعاصر للمغرب: ابتداءً من الترسنة القانونية التي وضعت في بداية الاستقلال، وهي ما اصطلح عليه بـ «قانون الحريات العامة لعام ١٩٥٨»، مروراً بالتغييرات التي شملت هذا القانون في مراحل تاريخية مختلفة. وينظم هذا القانون، فضلاً عن الممارسة السياسية والاجتماعية المباشرة، الممارسة الثقافية بتنوع أنماطها وتلويحاتها. وفي هذا المجال بالذات، هناك تنصيصٌ مباشرٌ وواضحٌ في ظهير ١٩٥٨ على مسألة حرية الطباعة والنشر، إذ يحقّ لكل مغربيّ يستأنس في نفسه القدرة على إصدار صحيفة أو مجلة أو كتاب أن يتمتع بهذه الحرية دون قيد أو شرط. وجميع التقييدات التي سنّت، فيما بعد، سواء أكانت مذكرات أم منشائر صادرة عن جهاز من الأجهزة كوزارة الداخلية أو وزارة العدل، ما هي إلاّ للحدّ من الحرية الواسعة التي يضمنها المشرّع في ظهير قانون الحريات العامة ذاك. لذلك، فعندما نبحت في المجال الثقافي المغربي عن أشكال المنع الصادر عن سلطة قانونية ضد ممارسة ثقافية أو مطبوع من المطبوعات، فإننا نواجه بغياب الرقابة القانونية. ذلك أنّ التقليد المتبع من طرف السلطات في المغرب دأب على مصادرة الممارسة الثقافية المغربية وفق مبدأ الرقابة الإدارية التي لا تخضع لضوابط قانونية، وإنما تستند إلى ممارسة استبدادية صادرة عن جهاز أو فرد، قوامها مفهوم «المؤامرة» الذي تعلّل به إقدامها على ممارسة مُصادرتها - كأنّ تزعم أنّ هناك قضية تُحاك ضدّ البلد أو ضدّ هيئة أو جهاز - فتمنح نفسها الحقّ في الإنابة عن القانون في استصدار الأحكام، دون أدنى احترام للضوابط القانوني الذي لا يحقّ لسواه ممارسة هذه السلطة.

مَسَّ هذا الشكلُ الرقابيّ التعسفيّ جميعَ مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية. صحيح أنّ الرقابة السياسية في فترة من الفترات كانت أشدّ وطأةً على الممارسين السياسيين، إلاّ أنّ ذلك لا ينفّي مجموع أشكال الرقابة والمنع التي مورست على الخطاب السياسيّ باعتباره




محمد البريني صادرت السلطات الإدارية مجموعته الفرنسية أغلال الماضي، بسبب السياسة

خطاباً ثقافياً بالأساس؛ فالأمر متعلق، لأنّ الممارس السياسي يجد نفسه في حاجة إلى إنتاج خطابٍ ثقافيٍّ ملازمٍ لممارسته السياسية اليومية.

وفي المجال الثقافيّ تحديداً، مورست الرقابةُ غيرُ القانونية منذ فترات بعيدة بعيد الاستقلال، وفي مرحلة بناء الدولة الوطنية، وفرض سيادة تصوّر مفردٍ للدولة لممارسة المجال العامّ ولتنظيمه، وكذا مفهوم الحياة العامة للمواطن. وربما كانت أقوى الفترات التي مورست فيها هذه الرقابة، بصورة مكشوفة، تلك التي ارتبطت بالعديد من التحوّلات السياسية والثقافية والإيديولوجية، عيّنت الفترة الممتدّة من الستينيات إلى حدود بداية التسعينيات. فبدائيةً من أواخر الستينيات وبداية السبعينيات ظهرت الرقابةُ غيرُ القانونية على المنتج الثقافيّ. ومن المصادرات التاريخية آنذاك نذكر إقدام السلطات الإدارية على مصادرة المجموعة القصصية المكتوبة باللغة الفرنسية أعمال الماضي للكاتب والصحفيّ محمد بريني، لأنّ خطابها كان خطاباً سياسياً مباشراً «يتناول»، بدءاً من عنوان المجموعة وانتهاءً بأخر قصة فيها، على ملامسة جوانب قاتمة من ظاهرة الاستبداد المعتمّة في تلك الفترة. فمحمد بريني، المثقف والمناضل السياسيّ في صفوف الحركة التقدمية الداعية إلى تأسيس قيم جديدة، وجدّ نفسه في مجموعته القصصية مدعوّاً إلى إعادة إنتاج خطابه السياسيّ وفق شروط مجال آخر محكوم بضوابط واشتراطاتٍ مغايرة ولكنّه - أي المجال - قناةٌ مقنّعةٌ للبوح بالقناعات الفكرية والسياسية والثقافية الجديدة في مواجهة نمط السلطة السائد الذي أعلن عن هويته في حملات الاعتقال وضرب الطوق على الأحزاب ومنع الصحف.

إنّ عنصر «الاشتباه» كان حاصلاً، إذن، في ما يرجع إلى تلك المجموعة القصصية المملأة بنفحات التعبير التقدّميّ عن مشاكل المجتمع، والمتضمنة لما يُشبه الإدانة لممارسة سياسية تغلب على الحياة المغربية. فكان أن اشتبه الرقيب في هذه النصوص الأدبية فأقدّم على مصادرتها. الأمر ذاته حصل، وإنّ في فترة متأخرة، مع رواية مسعودة لعبد الحق سرحان، وكانت قد صدرت في فرنسا ولكنها مُنعت من التداول في المغرب لما تتضمنه من إحياءات مباشرة إلى مظاهر الجنس. كما تعرّضت مؤلّفات فاطمة المرينسي للمصادرة لأنّ الرقيب اعتبرها مساً واضحاً بنسق التفكير الإسلاميّ في علاقته بالمرأة وبواقعها، وخلخلة لتجربة المرأة في التراث العربيّ الإسلاميّ، وتشويشاً على علاقة المرأة بالمجال الدينيّ.

كل هذه المصادرات، إذن، خضعت لمزاجية الرقيب الإداري وأهوائها وتلوناتاها بحسب الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية السائدة في مرحلة ما من المراحل التاريخية للمغرب المعاصر. وقد خلّق هذا النوع من الممارسات غير المشروعة نوعاً من الرقابة غير المرئية: فإذا كان المنع القانونيّ مرئياً بفعل التعليل الذي يرتبط به، فإنّ المنع الإداريّ مصادرةً غير مرئية تحتمك إلى الأهواء، إذا إنّ الشخص الذي تصادّ أعماله يجهل الرقيب بل ويجهل المعايير التي احتكم إليها من أجل فرض المصادرة. وهذا ما تركّ المجال الثقافيّ عرضةً لنوع من التسيّب في ممارسة «شرعية الرقابة» على الإبداع والممارسة الفكرية.



مسعودة لعبد الحق سرحان مُنعت من التداول بسبب الجنس

سعت الدولة في المغرب على امتداد العقود السابقة إلى تقديم نفسها كأب وكوصي على المجتمع، متوهمةً أنّها الجهة الأكثر قدرة على تأطير المجتمع بفضل الأجهزة والإمكانات التي تتوفر عليها، وإيماناً منها أيضاً بوجود مصلحة فعلية في سيادة تصوّراتها وإيديولوجياتها العامة: فهي الجهة الوحيدة المتمكّنة من ضبط إيقاع نبضات المجتمع في كافة المستويات: وهي الجهة القادرة لوحدها على الحفاظ على دائرة التوازنات التي تفترضها للمجتمع؛ وهي الجهة المتمكّنة من فرض اشتراطات لبلورة الممارسة المتعدّدة في داخل المجتمع. ولأجل كلّ هذا تلغي السلطة ما عداها. غير أنّ إلغاء السلطة في المغرب لمنطق التطوّر المجتمعيّ القائم على التعدّد والتنوع، عطّل دور التشكيلات الاجتماعية والسياسية والدينية المفترضة في تحقيق دينامية تساهم في صوغ المشروع المجتمعيّ وإحداث نهضة تدفع في اتجاه التقدّم والنموّ. فقد شرّعت الدولة المغربية لنفسها حقّ مصادرة حريات هذه التشكيلات وحرمانها حتى من شرعية الوجود، ولم تقسح المجال

للأطراف المجتمعية والسياسية وغيرها لكي تُفَرِّز اختلافاتها وتنوعاتها فتعملُ بالتالي - هي ذاتُها - على التوافق على أرضية مشتركة لتدبير هذا الاختلاف والتنوع.

الدولة وشرعنة العنف

إنَّ اعتبارَ الدولةِ نفسَها وصيةً على المجتمع، والتجاءها إلى طمس كلِّ مظاهر التنوع والاختلاف بتسليط رؤيتها وممارستها، دليلٌ على ممارستها للعنف ضدَّ المجتمع. وكانت الدولة في المغرب قد شرَّعتْ منذ تأسيسها بعد الاستقلال مجموعةً من القوانين، غير أنَّها كانت سبَّاقةً إلى خرقها. وعندما أصبح الدولة، التي تقدِّمُ نفسها راعيةً للمجتمع ومحددةً لمجالات الحياة فيه، أوَّلَ مَنْ يخرق هذه الأنساق، فإنَّها بذلك تشرِّعُ للعنف وتُدفعُ إلى تكريس ممارسةٍ لا تعترف بحدود القوانين. فالدولة المغربية شرَّعتْ «قانونَ الحريات العامة» الصادر سنة ١٩٥٨ ونظامَ الانتخابات، إلَّا أنَّها قامت هي نفسها بخرق القانون بدافع من الدوافع المحلية. ومن هنا تنبُع لامشروعية جميع المصادر التي مورست في تاريخ المغرب.


كما استطاعت هذه الممارسة أن تكرِّس سلوكًا في الاستبداد والخوف والإقصاء والإقصاء المضاد. ونتائجُ هذه السياسة نَحْصدها اليوم في مستوى نقاشاتنا الفكرية والثقافية، وفي صراعاتنا السياسية. بل الأخطرُ من ذلك أنَّها كرَّست نوعًا من الاستبداد الذي أضحى قاعدةً في الكثير من السلوكات، بما في ذلك اعتمادُ أشكال بدائية أو متطورة للرقابة الذاتية المرتبطة بخطوط معينة افترضتها هذه الدولة لجميع الممارسات (في وقت لا نجد قرينةً قانونيةً تحدِّد طبيعة الموضوعات ذات الخطوط الحمراء). وبهذا كرَّست الدولة ثقافةً رهيبَةً في علاقة الفرد بالسلطة، وفي علاقته بالمجتمع، وفي علاقته بنفسه، وفي علاقته بالمتكوب.

ورغم التطورات المهمة التي وقَّعت في المجال السياسي المغربي في السنوات الأخيرة، إلَّا أنَّ المنع والمصادرة لم يتوقفا، إذ ظهرت أشكالٌ من المنع القانوني المرتبط بالتوازنات المنسوجة على صعيد المجتمع. وبذلك صار المنع أقربَ ما يكون إلى التقنين من خلال افتراض ضوابط وخطوط لممارسات عامة. وتكرسُ هذا التقنين جاء حصيلةً تجرية الاستبداد السياسي في المغرب، بحيث ولَّد حالةً من الرقابة الذاتية يشعُر بها كلُّ ممارس ثقافي أو سياسي؛ فالرقابة الذاتية تدعوه إلى كتابةٍ ما أو تمنعه منها، بحسب تقديره لشروط الأوضاع المحيطة به وظروفها؛ ثم وضعت من أجل ذلك تحريمات غير مكتوبة صارت بفعل إرغامات فترة الاستبداد السياسي قاعدةً موضوعيةً لإنتاج الخطاب أو الممارسة.

رقابة التعاقد

إذا كنَّا نؤمنُ بأهمية القانون في تحقيق العدل على صعيد المجتمع ككل، فإنَّنا يجب أن نُقدِّمَ لرقابة القانون وأن نعتبره هو السيد الأقوى بالنسبة إلى المجتمع. هذا التوجُّه سيتيح لنا إمكانية التعايش بناءً على قواسم مشتركة، وإمكانية الاختلاف على أسس قواسم مشتركة أخرى، ولكنَّا في اختلافنا وتعايشنا معًا قد نلتجئ في لحظات التوتر والأزمة إلى القانون.

قد يرى البعض أن الإبداع، لكونه عمليةً فرديةً ولغويةً حرةً لا تخضع لقوانين جاهزة، يناهض القانون كما يناهض كافة وسائل المنع والمصادرة. إلَّا أنَّنا يجب ألا نفترض أن المبدع يوجد بمنأى عن شروط محددة لعمله يرتبط بها - إنَّ لم يكن في معاشه ففي الضرورات التي تُفرض عليه باعتباره منتميًا إلى دائرة من الدوائر المجتمعية. إنَّ سيادة القانون قد لا تلغي أشكالاً أخرى من الممارسة تُفرضها شروطاً تاريخيةً معينة، أهمُّها رهاً التعاقد على جملة من القضايا يُمكن أن تكون قاعدةً للممارسة، إيماناً بأنَّ التحولات الموضوعية، على أي صعيد من الصُّعد الداخلية أو الخارجية، هي تحولاتٌ متسارعةٌ تتجاوز أحياناً الإطار القانوني المرئي. مثلاً، نحن ككُتَّاب مغاربة نتوافق، بناءً على رزمانة من المقومات والاعتبارات الوطنية والسياسية والاجتماعية والدينية، على حدودٍ معينةٍ لا يُمكن تجاوزها. ويُمكن مثل هذا التعاقد أن يشكل أداةً متحضرةً وميكانيكيةً متطورةً لتدبير الاختلافات والتناقضات على الصعيد العام وعلى الصعيد الفني.



فحسب بل من رفاق السجن أيضاً

غير أن التعاقد يستوجب توفر ممارسة ديمقراطية واسعة، وتركيزاً لسيادة حق الاختلاف والتنوع، وأساعاً في مناخ الحرية المؤسس على المبادرة وعلى تكوين قوى نقدية يقظة تدفع في اتجاه ترسيخ الحق والقانون. وبهذا المعنى فإن رقابة التعاقد، التي يسعى العديد من الأطراف إلى سنّها في الممارسات داخل المجال المغربي العام، لم يتبلور تصوّر موضوعي حولها نظراً إلى غياب الممارسة الديمقراطية الواسعة. فالتغني بالديموقراطية والاختلاف والتنوع ودولة الحق والقانون سيبقى شعاراً هاماً في المرحلة الراهنة، ولكن من دون محتوى حقيقي يُسندُه ويعطيه مدلوله الفعلي. فكيف نريد لمجتمع أن يتطور في اتجاه الوعي بذاته وبمرحلته وبكيانه الحضاري إذا كان مجتمعاً ممرقاً بين معيشه اليومي وتطلّعاته الفكرية، بين حرية ممكنة والحاجة التي قد تلغي الحرية؟ وهذا التناقض من شأنه أن يعوق السير نحو مرحلة التوافق والتعاقد الاجتماعي بين كافة التشكيلات السياسية والاجتماعية والثقافية على تدبير الاختلاف.

«كان وأخواتها» وعنف المصادرة

يبدو من الصعب الحديث عن الدوافع التي مكنتني في لحظة ما من كتابة نصّ مثل كان وأخواتها. لكن المسافة الزمنية الفاصلة بين تاريخ الاعتقال وتاريخ وجودي الحالي تمكّني من اختبار تأويل من التأويلات الممكنة: وجودي في السجن، ارتباطي بتجربة سياسية معيّنة، علاقتي بالكاتب الذي كنته حين وجدت نفسي في شروط استثنائية أكتب ذلك النص الذي لم يكن بالإمكان كتابته إلا داخل السجن ووراء أسوار المنع. وأعتقد أنني لو لم أعتقل لما كنت كتبت هذه الرواية: فقد كانت تعبيراً فنياً عن تجربة خاصة في علاقتي الشخصية، وفي علاقة جماعية معيّنة بالقمع.

الكتابة في السجن عن السجن كانت في مرحلة الثمانينيات شكلاً جديداً من أشكال التعبير عن الحرية المصادرة، وعن تحقّق الذات المنوعة والمغلولة، وعن ملاذ ذهني وعاطفي وجدته في الماضي وفي الطفولة وفي المسار الشخصي العام. أي أنها كانت محاولة ارتقاء ذهنية إلى جميع المجالات التي مُنعت منها بقوة القهر أو المصادرة أو الاعتقال. من هذا الفضاء انبثقت كان وأخواتها. وكان التحدي الكبير الذي يواجهني هو أن أكتبها من داخل السجن وأن أشعرها وأنا في السجن؛ ذلك لأن النتائج المترتبة عن ذلك كانت بلاغة في التعبير عن خطورة المكتوب في علاقتها بنفسني وفي علاقتي بالآخرين. فقد كان أول رد فعل هو الذي صدّر عن رفاقي الذين كنت أتناقش وإياهم تجربة الاعتقال. ومن بعده جاء رد الفعل الثاني من السلطات التي قرّرت مصادرة الرواية ومنعها من التداول.

والظاهر أن الحديث عن القمع من طرف المقموع كان، في تلك المرحلة، ظاهرة جديدة في المغرب، إذ لم يسبق لأي شخص داخل دائرة الاعتقال أن أصدر كتاباً حول تجربة الاعتقال؛ عنيت أن يكون قد أصدره عن وعي نقدي لإدانة تجربة الاعتقال وأبطالها. كما أن المنع كان تكريساً لمصادرة سابقة لحق الكاتب - الإنسان في الحرية والحياة. إن رواية كان وأخواتها سيرة ذاتية ذات أفق روائي، إلا أنها تتمتع بشكل من أشكال المباشرة في الحديث عن تجربة القمع. وقد حملت تعريفة لما كان قائماً ويراد التستّر عليه - وذلك هو المبرر الممكن في نظر أي قاصم لمصادرة الكتاب ومنعه من التداول.

لكن يبقى أن المنع الذي صادفته لم يكن فحسب منعاً إدارياً عمداً إلى إقصاء الرواية من حقل التداول الثقافي وحرمني من ممارسة حق التعبير الحر عن وضع استثنائي في مرحلة تاريخية من تاريخ المغرب المعاصر، وإنما كان أيضاً منعاً من نوع آخر: منعاً أحسسته في علاقتي الرفاقية داخل السجن. فالرواية كانت تعبيراً عن مسارات وحيوات لأفراد، ولو بأسماء مستعارة، أو بالأحرف الأولى من الأسماء. ولهذا قرئ النص المكتوب وفق اشتراطات القراءة المباشرة. فكثير من القراء داخل المعتقل ركّبوا أسماء معيّنة على أسماء أخرى، وصارت تلك قاعدة في السلوك



كان وأخواتها: أول كتاب عن تجربة الاعتقال: صودر في الثمانينيات

والمعاملة مع النصّ والكاتب معاً. لحظّتها أحسستُ أنّ أخطر أشكال الرقابة والمصادرة هو قراءة النصّ قراءة مباشرةً وحرّفيّةً، قراءةً بوليسيةً لما وراء السطور، تتقصّد البحث عن النوايا أكثر ممّا تتعقّب الأشكال والعلامات. والبحث عن النوايا يقود إلى مصادرة النوايا، أمّا البحث عن الأشكال والعلامات فيقودنا إلى إنتاج صيغٍ مواتيةٍ لتلك الأشكال.

وهكذا فُئِد لي أن أعيش نوعين من أنواع الرقابة والمصادرة: مصادرة إدارية لأسباب سياسية يُمكن تفسيرها في ضوء التفاعلات السياسية والثقافية في مغرب الثمانينيات، ومصادرة معنوية لأسباب ذاتية مرتبطة بتجربتنا. فقد تحدّثتُ في الرواية عن هذه التجربة بمنظور نقديّ اعتبرتُ من خلاله أنّ تجربة النضال الثوريّ لم تكن سوى وهم: فيها نحن نستفيق، بعد هذه القلّبة الإيديولوجية، على واقع موضوعي: فالسلطة اجتثت جذورنا، وهدمت تجربتنا، ووضعنا أمام امتحان عسير هو أن نكون أو لا نكون. فاعتبّر رفاقي أنّ هذه نظرةً انهزاميةً لتجربة ثورية ونضالية: وهي في الواقع لم تكن كذلك، وإنّما هي اعتراف بوضع قائم كنّا نعيشه يوميّاً ونحن أسرى داخل المعتقل. لم يكن في الرواية أيُّ خطابٍ انهزاميٍّ، بل كان فيها نقدٌ لحصيلة التجربة الماضية ومواجهةٌ للوضع الحقيقيّ الذي نوجد عليه كأفراد وكحركة سياسية.

لم تزدني هذه المصادرة المزدوجة، فيما بعد، إلّا إيماناً بالتصوّرات التي أدافع عنها، ولم يعد يهمني إن قبّلها أو رفضها هذا الطرف أو ذاك. فبعد رواية كان وأخواتها كتبتُ رواية دليل العنقوان، وهي تعميقٌ للتأملات التي كنتُ قد بدأتُ بها في الرواية الأولى وإنّ في مجالٍ آخر بعيدٍ عن المؤسسة السجنية. وتتناول الرواية الحديث عن شبابٍ عشته، وعن شبابٍ افترضته لحياتي بأوضاعه وسلوكاته وأهوائه ونزواته. لقد عدتُ إلى الموضوع نفسه، إذن، ولكن بصيغٍ مختلفة تحكّم فيها - على الأرجح - التطور الذي انضاف إلى تجربتي مع الوقت.

عبد القادر الشاوي

كاتب ومناضل سياسيٌّ عاش تجربة الاعتقال السياسيّ خمس عشرة سنة